

قرار إستعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: الغرفة النقائية ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها ****

من جهة،

والمدّعى عليه: ديوان ***** في شخص ممثله القانوني مقرّه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الغرفة النقائية ***** تحت عدد 203079 بتاريخ 29 جوان 2020، والمتضمن طلب التدخّل استعجاليا لوضع حدّ للإتفاقيات بالمرآنة المبرمة من طرف ديوان ***** مع الوزارات والمؤسسات العمومية لما تضمنه من منافسة صريحة لمهام الخبراء في المساحة المحددة بموجب القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974، كما هو الشأن بالنسبة لقرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 3 جوان 2020 والمتعلّق بالمادقة على دليل اجراءات الخاصّ بتسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة القائمة على ملك الدولة الخاصّ.

بعد الإطلاع على التقرير المقدم من ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والذي جاء فيه أنّ أغلبية الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتفاقيات تـنّف ضمن المهام التي يقوم بها لفائدة الدولة نظرا لـبغتها الإستراتيجية والأمنيّة للبلاد، ضرورة أنّ الديوان يعتبر المستشار والخبير الفني للدولة طبقا للفـل 5 الفقرة "ج" من القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 المحدث له، والذي يقتضي أنّه "يـتولّى الديوان أشغال القيس بالبلاد التونسية أو خارجها أو تكليف مؤسسة مختصة لإنجازها عند الإقتضاء وكذلك مباشرة التحديد للدوائر الإدارية والأراضي الدوليّة وللأملك العامّة عند الطلب" ، وطبقا كذلك للفقرة "ب" من الفـل السادس من القانون المذكور الذي عهد للديوان تقديم المساعدات لمختلف الإدارات والجماعات والمصالح العموميّة عبر التعاقد معها فيما يتعلّق بالأشغال التي هي من إختصاصه.

وفضلا عن ذلك فإنّ تعاقد وزارة أملك الدولة والشؤون العقاريّة مع الديوان لتسوية الوضعية العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص يدخل تحت طائلة الفـل 11 المذكورين بإعتبارها أشغال ملك الدولة التي ينفرد بإنجازها الديوان دون غيره.

كما أنّ القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 أبريل 2002 والمتعلّق بمهنة الخبير في المساحة لم يتعرّض لهذه المهام ولم يوكل هذه الأشغال إلى الخبير في المساحة ضمن المهام المذكورة بالفـل 11 منه، فضلا عن أنّ أغلبية الأشغال المنجزة في إطار هذه الإتفاقيات تندرج في إطار برامج ومخطّطات التنمية الجهويّة للدولة (الفقرة الخامسة من الفـل 49 من الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الفـلقات العموميّة).

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصة الفـل 15 منه، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة، وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المطروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2020 ، وبها تلت السيّدة *** ملخّاً من تقريرها الكتابي، وحضر رئيس الغرفة النقاية **** ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدعوى طالبا الحكم طبقها، وحضرت ممثلة ديوان ***** وطلبت بـقورة أصلية الحكم برفض الدعوى لعدم الإختصاص واحتياطيا رفضها لعدم وجاهتها ، وأدلت بمذكرة ضمّنتها ردّا إضافيا على عريضة الدعوى.

وتلت مندوبة الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّرحيح بالحكم بجلسة يوم 1 أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب المائل يرمي إلى التدخّل العاجل لوضع حدّ للإتفاقيّات والـفقات المبرمة من طرف ديوان ***** مع الوزارات والمؤسسات العموميّة ذات العلاقة بتسوية الوضعيات العقاريّة للتجمعات السكنيّة القديمة القائمة على ملك الدولة الخاصّ بمقولة أنّها تمثّل إعتداء على صلاحيات ومهام الخبراء في المساحة طبقا لما هو محمول لهم بالقانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974 .

وحيث اقتضى الفـلـ 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "... وفي صورة التّأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حـول ضرر محقق يمكن تداركه ويمسّ بالملحة الآتية مادّية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بملحة المستهلك أو بملحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة في المادّة الإستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التّحفظية أنّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيّر سلبا وفي وقت وجيز ، أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى يتمّ النيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث فضلا عن أنّ النزاع الراهن يتعلّق بتطبيق أحكام الفلّل 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم اللفقات العموميّة في جانبها المتعلّق باللفقات المبرمة بطريق التفاوض المباشر، فقد خلت عريضة الدّعوى ومرفقاتها من كلّ بيان حول طبيعة وحجم الأضرار المحدقة التي تزعم الطالبة تكبّدها جرّاء إبرام اللفقات المذكورة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس : عدم قبول المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة سندس بالشّيخ وفتحيّة حماد ومحمد العيادي والخموسي بوعبيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّد نبيل السماتي .

كاتب الجلسة

الرئيس

نبيل السماتي

رضا بن محمود